

## 11803 - قسمة رجل مات وترك زوجة وأماً وأخاً وأختاً

### السؤال

مات رجل وترك من خلفه زوجة وأخ وأخت وأم. فكيف تقسم ممتلكاته بين الورثة هؤلاء؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقسم ممتلكات هذا الرجل بين ورثته المذكورين على النحو التالي :

للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي على الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

فلو كانت التركة مثلاً : 18000

فللزوجة : ربع التركة وتساوي : 4500 ،

وللأم : سدس التركة وتساوي : 3000 ،

والباقي ( 18000 - 7500 = 10500 ) يقسم ثلاثة أقسام :

ثلث للأنثى ويساوي : 3500 ،

وثلثان للذكر ويساوي : 7000 ،

والله أعلم .